تقرير الظل الوطني الأول

للجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

دولة الكويت

2011

حول مستوى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية في دولة الكويت

المنسق لإعداد التقرير

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

دولة الكويت

2011

⌘ تقديم وتمهيد:-

أُنشئت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في العام 2005 بموجب الترخيص الرسمي رقم 2005/99 الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، حيث حددت لنشاطها مجموعة من الأهداف والغايات، وقد نجحت الجمعية منذ نشأتها في تحقيق العديد من الإنجازات التي كان لها الأثر الكبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية، ومن غايات وأهداف الجمعية التي تسعى دوماً إلى تحقيقها... نشر الوعي بحقوق الإنسان الشرعية، وحماية هذه الحقوق والمحافظة عليها والدفاع عنها ضد أي إنتقاص أو انتهاك أو شبهة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتأكيد على أن الدين الإسلامي هو دين التسامح والعدل والإنصاف وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة، والعمل على تنقية الثوب الكويتي من أي شائبة لانتهاكات حقوق الانسان.

وتطمح الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، من خلال رسالتها المجتمعية، إلى تأصيل قضية حقوق الإنسان من منطلق شرعي، والحرص على مد جسور التواصل مع جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والعالمية، والسعي لإنشاء جهة رسمية تمثل مرجعية لقضايا حقوق الإنسان في الكويت، والعمل على إصدار موسوعة عالمية تشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان الشرعية، وبحث سبل رفع مستوى التنسيق بين الحكومة والجمعيات الأهلية في مجال حقوق الإنسان، والعمل أيضاً على توفير مركز وقاعدة معلومات وربطهما مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الداخل والخارج، بالإضافة إلى السعي نحو التعاون مع الهيئات العالمية في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيز حرياته.

وكانت ولا تزال الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، حاضرة وبقوة في جل التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها في شهر مايو 2010 للدورة الثامنة لمؤتمر الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، إبان إستعراض التقرير الحكومي الذي أعدته دولة الكويت، والذي سبقه قيام الجمعية بإرسال تقريرها الحقوقي عن الكويت لسكرتارية المجلس بالأمم المتحدة، كما قامت الجمعية في شهر سبتمبر من نفس العام بالحضور والمشاركة في كلمة ألقتها أمام وفد الكويت في مجلس حقوق الإنسان بمناسبة متابعة تثبيت توصيات دولة الكويت بشأن القضايا الحقوقية ، حيث برز دور الجمعية في هذا المحفل الدولي كونها الجمعية الحقوقية الوحيدة التي شاركت بإلقاء كلمة أمام أعضاء المجلس.

وجاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان في عالم بات يسوده الظلم وتحكمه السياسات الجائرة والمصالح المتعارضة على حساب العدالة والقانون.

⌘ الملاحظات العامة حول مدى تنفيذ دولة الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:-

1- **تؤكد الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان** على أن هناك تهميش غير مبرر لدور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان داخل دولة الكويت، وخاصة فيما يتعلق بعملية إعداد التقارير الوطنية ذات الصلة ، حيث يتم غالباً تجنيب منظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية إعداد التقرير الحكومي، كما أنه لا يتم عرض التقرير في طور إعداده أو بعد إعداده علي الجمعيات غير الحكومية المعنية، ومن ثم يتعذر عليها إبداء ملاحظاتها ومرئياتها حول ما جاء فيه من أطروحات حقوقية.

2- **وبشأن الحريات العامة** شهد ملف الحريات العامة تراجعاً ملحوظاً في العام 2010 بالمقارنة بالعام 2009 الذي حصلت فيه الكويت على المركز الأول في حرية الصحافة على مستوى الدول العربية والشرق الأوسط وفقاً لتقرير منظمة " مراسلون بلا حدود "، حيث صدرت خلال العام 2010 أحكاماً قضائية بغرامات مالية ضد نائب برلماني وصحفي وجريدتين بثلاثة ألاف دينار كويتي لكل منهم على خلفية موضوعات نقدية متعلقة برئيس الوزراء، حيث صدر أحد هذه الأحكام ضد النائب البرلماني **محمد هايف المطيري** بسبب تصريحات انتقد فيها رئيس الوزراء، وقد صدر الحكم بتغريم الكاتب والجريدة مبلغ ثلاثة ألاف دينار لكل منهما، أما الحكمين الآخرين فيعدان الأهم خلال 2010 فيما يخص حرية الرأي والتعبير أولهما حكم الحبس الصادر ضد الصحفي المعارض **محمد عبد القادر الجاسم** بسبب مقال انتقد فيه أيضا رئيس الوزراء ، وثانيهما حكم الحبس الصادر ضد الناشط السياسي **خالد الفضالة** ، وفي هذا الشأن فقد تقدمت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان للنائب العام بطلب زيارة الجاسم في سجنه إلا أنها لم تتلق أي رد على طلبها سواءً بالقبول أو الرفض.

وإن تقديم أصحاب الرأي **كالجاسم والفضالة** للمحاكمة، يعد مثالاً واضحاً للتجاوزات الواقعية على حريتي الرأي والتعبير، الأمر الذي أثار انتقادات كبيرة من منظمات كثيرة، وأدى إلى استياء وقلق شديدين على المستويين المحلي والدولي خاصة لا سيما المعاملة القاسية من تكبيل للأيدي والأرجل، مما كان له بالغ الأثر في تقويض السمعة الجيدة التي عملت دولة الكويت طويلاً على بنائها، كدولة تحترم حرية الصحافة، إلا أن الأمل كبير في إعادة الأمور إلى نصابها.

3- **وبشأن إلغاء عقوبة الإعدام** فإن المسعى الدولي بهذا الشأن، يفتقر في نظرته، إلى موائمة توصياته مع فرضيات تباين طبائع المجتمعات ودياناتها وثقافاتها من دولة إلى أخرى ومن أقليم إلى آخر بل ومن قارة إلى أخرى، فإذا ما أراد المجتمع الدولي، لقرار ما دولي، تعميمه وعالميته، وحث الدول على انتهاجه، فإنه يكون لزاماً عليه، دون أدنى شك، مراعاة مدى استطاعة الدول جميعها في تقبل هذا التوجه ومن ثم الإذعان له.

فإذا افترضنا جدلاً، أن هناك توجهاً دولياً نحو حث وتشجيع الدول على إجازة الاتجار في الخمور وتداولها وتعاطيها، فإنه لن يكون منطقياً، توجيه هذا الحث إلى البلاد الإسلامية، التي تحظر شريعتها الدينية مثل هذه الإجازة، وأنه لو صدر قرار دولي بهذه الإجازة، فإنه لن تكون له ثمة فاعلية أو نفاذ في مواجهة الدول المؤسسة قوانينها على مصادر العقيدة والشريعة الإسلامية.

إشادة: وهنا تود الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، الإشادة بالموقف الرسمي لدولة الكويت والرافض لإلغاء عقوبة الإعدام باعتبارها حكم إسلامي شرعي، على الرغم من الضغوط التي تمارس عليها دوليا لإلغائها لا سيما مع الحملة التي تقودها منظمة العفو الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام منذ عدة سنوات، والتي ترى أن الإعدام، بحسب وجهة نظرها، هو ذروة الحرمان من حق الحياة ، وهو وسيلة لجعل الموت مسوغاً للموت، وللأسف فقد انصاع لهذه الحملة أكثر من 90 دولة فألغت حكم الإعدام هذا عدا الدول التي أوقفت تنفيذ الإعدام، فكان الإجمالي أن ثلثي دول العالم ألغت الإعدام قانونياً أو عملياً مع نهاية عام 2008.

4- **<u>مناهضة التعذيب وحقوق السجناء والمحتجزين</u>**، لا زالت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق من أوضاع المخافر ومراكز التوقيف في الكويت لا سيما وأن معظمها لا يلائم المعايير الإنسانية إذ تتكدس أعداد كبيرة من الموقوفين في غرف صغيرة سيئة التهوية، وقد رصدت الجمعية خلال 2010 حالتي تعذيب إحداهما لوافد مصري بمخفر النقرة والأخرى لوافد سوري بمخفر ميدان حولي وحالة هتك عرض لحدث سعودي على يد ضابط شرطة ، كما لا يفوتنا أن نشير إلى الحادثة التي هزت الكويت وهي مقتل المواطن الكويتي **محمد الميموني المطيري** تحت وطأة التعذيب الذي باشره رجال الأمن ، مما يدلل على أن ملف المخافر ومراكز التوقيف يحتاج إلى إعادة نظر من قبل وزارة الداخلية للوقوف ضد منتهكي حقوق الإنسان من منسوبي الوزارة ، وقد قامت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بمقابلة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون المؤسسات الإصلاحية اللواء / أنور الياسين ، وتقدمت أثناء المقابلة بطلب لزيارة المؤسسات الإصلاحية ولم يتم الرد على طلبها ، كما تقدمت الجمعية بطلب مماثل لوكيل وزارة الداخلية بالإنابة للسماح لوفد من الجمعية ولجنة المرأة والطفل فيها بزيارة المؤسسات الإصلاحية رجال ونساء إلا انه لم يتم الرد على طلبها أيضاً.

وقد تمكنت الجمعية في وقت لاحق من زيارة أحد مراكز التوقيف التابعة لوزارة الداخلية في يوليو 2010 وتبين لها من خلال الزيارة تكدس المساجين والمخالفين وأفاد بعضهم بأنه محتجز منذ أكثر من ثلاثة شهور، كما تبين أن المركز يفتقر إلى وحدات كافية من أجهزة التكييف التي تسد الحاجة بالإضافة إلى افتقاره لبرادات المياه، وأن حالة الزنازين سيئة وتحتاج إلى إصلاحات لتتلاءم والمعايير الأساسية التي يحددها القانون والمواثيق الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى ملاحظة قلة عدد دورات المياه الموجودة بالمركز بالنظر إلى العدد الكبير للنزلاء، وأنه يُجرى منع النزلاء من استعمال الهاتف للتواصل والاطمئنان على ذويهم، وعدم توفر كافتريا لتلبية احتياجات النزلاء الخاصة، كما أنه تم ملاحظة أن تم وضع العيادة الطبية في مكان غير لائق، وعدم توافر المصاحف وعدم وجود مكتبة ولا مصلى، وإجمالاً تبين أن مبنى التوقيف، في العموم، قديم ومتهالك وغير مجهز أو مُهيأ لاستقبال مثل هذه الأعداد.

كما قامت الجمعية بزيارة السجن المركزي بناءً على إذن من السيد النائب العام بهدف الاطمئنان على الوضع الإنساني للدكتور/ **عبيد الوسمي**، المسجون على ذمة قضية رأي بشأن أحداث 8 ديسمبر ، وتبين لها من خلال

الزيارة وجود انتهاكات إنسانية ومخالفات دستورية وقانونية ورفعت تقريراً حول هذه الانتهاكات للجهات المختصة وتم نشره في وسائل الإعلام أيضاً وتتلخص هذه الانتهاكات في الآتي :-

- عدم سماح الأجهزة الأمنية للمحتجز بارتداء ملابسه الخاصة وإرغامه على ارتداء ملابس السجن المركزي.
- قيام الأجهزة الأمنية بحلق الرأس بحجة الأمور الصحية.
- يعامل المحتجز وكأنه مدان برغم أنه محتجز احتياطياً، كقيام الأجهزة الأمنية بتقييد أيدي المحتجز أثناء إرساله للسجن.
- رفض الأجهزة الأمنية طلب المحتجز، بالحصول على الطعام الذي يريده وإلزامه بتناول طعام السجن المركزي.
- عدم وجود أبواب لحمامات السجن المركزي، الأمر الذي يعد انتهاك لخصوصية الإنسان.

5- <u>بشأن الاتجار بالبشر</u>، تلاحظ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، تراخي وتقاعس حكومة دولة الكويت، عن إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، حيث أنه لم تسجل إلى الآن خطوات إجرائية ملموسة وحقيقية في هذا الاتجاه، رغم قبول دولة الكويت التوصية الموجهة إليها إبان استعراض تقريرها الدوري الشامل حول أوضاع حقوق الإنسان، بشأن إعداد وإصدار قانون خاص بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم وجود قانون لتجريم الاتجار بالبشر حتى الآن يضع علامات استفهام كبيرة أمام موقف الحكومة ومدى جديتها في معالجة أوضاع حقوق الإنسان مما يعد تقاعساً من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة المتنفذين والمنتفعين من الوضع الحالي ما يؤدي إلى وقوع وتكرار الانتهاكات الإنسانية التي يتم رصدها عبر شكاوى المتضررين التي تتلقاها الجمعية أو عبر الصحف الرسمية والمستقلة.

كما تمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في الكويت مشكلة كبرى وتحد كبير كونها أحد أكثر القضايا تعقيداً منذ قيام الدولة وحتى الآن ، كون الكويت تعتمد اعتماداً كبيراً على العمالة الوافدة إذ تشكل العمالة الوافدة حوالي ثلثي عدد السكان.

ويعتبر عام 2010 من أكثر الأعوام التي شهدت تطورات جذرية فيما يخص حقوق العمالة الوافدة لا سيما بعد إقرار قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم 2010/6، إلا أنه لا تزال هناك بعض الانتهاكات قائمة بحق العمالة الوافدة، بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون، فضلاً عن ورود العديد من النصوص المبهمة التي تحتاج إلى تفسير وتوضيح من قبل المختصين، وتعلق الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، آمالا عريضة على المادة التاسعة من قانون العمل والتي تقضي بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة لتكون النواة الأولى لإلغاء نظام الكفيل، وعلى الرغم من التأكيدات الحكومية بإنشاء الهيئة في فبراير 2011 إلا أنها لم تفصح حتى الآن عن الهيكل التنظيمي لها أو طبيعة وكيفية عملها ودورها القانوني تحديداً.

كما تعلن الجمعية عن مخاوفها الكبيرة، إزاء تنامي حالات الاتجار في الإقامات، فمن الواضح أن ممارسات الاتجار في تأشيرات العمل أصبحت توفر أرباحا كبيرة للمتاجرين فيها، إذ بوسع تجار الإقامات بيع الكفالة للعامل

الأجنبي الذي ربما يدفع ما بين 500 دينار و1500 دينار كي يحصل على إذن العمل ومن ثم يعمل بشكل غير مشروع ، كما أنه بمقدور أرباب العمل عدم دفع مرتبات العمال ومطالبتهم بساعات عمل أطول، وإلغاء عطلاتهم وإرغامهم على القيام بأعمال لا تنص عليها العقود المبرمة معهم لا سيما في ظل عدم وجود قانون يجرم الاتجار بالبشر وكذلك عدم وجود إجراءات عقابية رادعة لهؤلاء مثل تقديمهم للقضاء وحرمانهم من دخول المناقصات والمزايدات الحكومية.

6- **<u>وبشأن العمل القسري</u>**، يلاحظ تعدد أشكال الانتهاكات الإنسانية بحق العمالة الوافدة تبعا لطبيعة وجنسية العامل وذلك مثل إجبار العمال على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية، وافتقار أماكن العمل أحياناً لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية، وإجبار العمال على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجون في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال واحتفاظ كثير من أرباب العمل بكل الأوراق الرسمية الخاصة بالعمال، وإذا ما تعرض هؤلاء العمال للإساءة أو الاستغلال وحاولوا الهروب يستطيع الكفلاء عندئذ اتهامهم بالهرب من العمل ومن ثم تسفيرهم بموجب القانون، وهكذا تركت الحكومة العمال تحت رحمة أرباب العمل ومن ثم إلحاق المعاناة بهؤلاء العمال.

وشهدت الأيام القليلة التي سبقت كتابة هذا التقرير – وحتى كتابته – ما وصفته الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان بالمذبحة الاجتماعية إذ أصدرت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قرارا يقضي بأن تستغني الوزارة والإدارات التابعة لها عن ما لا يقل عن 35% من الموظفين الوافدين العاملين لديها تحت بند " التكليف " المخالف لمواثيق العمل الدولية بالأساس ، بالإضافة إلى إعفاء أصحاب التكليفين (صباحي ومسائي) من أحدهما مما يشكل ضررا فادحا في حق ما لا يقل عن 1440 موظف مكلف ، وذلك دون منح هؤلاء الموظفين فترات زمنية كافية لإيجاد البديل المناسب ، والجمعية تحاول – حتى كتابة هذا التقرير - حل هذا الإشكال الإنساني بكافة السبل والأدوات الشرعية المتاحة إذ يصل عدد المتضررين من هذا القرار إلى نحو أربعة آلاف موظف معظمهم من الوافدين ويضمون أيضاً مواطنين كويتيين وعدد غير قليل من عديمي الجنسية " البدون " الذين يعانون بالأساس من حرمانهم من حقوقهم المدنية والاجتماعية.

7- **<u>بشأن حقوق العمالة المنزلية</u>** تمثل نسبة العمالة المنزلية في الكويت التي تتجاوز 660 ألف، ثلث القوى العاملة، وهؤلاء العاملون مستبعدون بالكامل من قوانين العمل التي تكفل الحماية لغيرهن من العمال، وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أن المشرعين الكويتيين يعززون هذا الاستبعاد من مظلة الحماية إذ صدر في فبراير 2010 قانون العمل الجديد للقطاع الخاص رقم 2010/6 حيث استبعدت نصوصه تنظيم أحوال وأوضاع العمالة المنزلية الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود قانون يحمي هذه الفئة المستضعفة.

وواقعياً فإن بعض عاملات المنازل، يجبرن أحياناً على العمل دون أجر، وأحياناً أخرى يحرمن من الطعام كما يتعرضن في أحيان كثيرة إلى معاملة غير إنسانية وإذا حاولن السعي لنيل حقوقهن فإنه يتم ترحيلهن إلى بلدانهن ، والجمعية تعتبر أنه على الحكومة فيما يخص العاملات اللاتي يبلغن عن التعرض للإساءة أن توفر لهن مأوى يكون ملائماً للمعايير الإنسانية على أن يتم إنشاء مأوى في كل محافظة يتسع لأكبر عدد ممن يتعرضون للإساءة والانتهاكات الإنسانية ، كما أنه على الحكومة إزالة كافة المعوقات القانونية الثقيلة التي يفرضها أصحاب العمل حتى على العاملات اللاتي تعرضن للمعاملة السيئة ، وترى الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان أن المسئولين الحكوميين يناقشون إصلاح نظام الكفيل منذ سنوات إلا أن الوقت قد حان لتنفيذ إجراءات واقعية ملموسة لحماية حقوق العمال.

وفي هذا السياق، تؤكد جمعية مقومات حقوق الإنسان، على أن المشكلات الرئيسية التي يواجهها العامل المنزلي، تتمثل في سوء المعاملة وعدم دفع الرواتب أو تأخرها وإجبار العاملات على العمل لساعات طويلة تصل إلى 18 ساعة يومياً، ومنهم من يعمل 365 يوما دون يوم أجازة كما يتم حجز حركة البعض وحجز جوازات سفرهم ما يشكل تقييدا صارما على الحريات الشخصية ، وتكمن قضية عمال وعاملات المنازل في وجود مشكلة أساسية يجب التركيز عليها هي عدم وجود قانون عمل يحمي العمالة المنزلية وتحديد عدد ساعات العمل وأيام الأجازة والتعويض عن الأجازة.

ويشكل عدد غير قليل من مكاتب الخدم بالكويت، حجر الزاوية في الانتهاكات التي تقع بحق العمالة المنزلية لا سيما وأن الواقع يبين تورط العديد من هذه المكاتب في المتاجرة بعاملات المنازل وخاصة المسترجعات منهن من خلال تحريضهن أحيانا وإجبارهن أحياناً أخرى على الهروب من منازل الكفلاء لاستغلالهن في أعمال منافية للآداب والعادات والقيم ، خاصة وأن الكثير من هذه المكاتب يدار من قبل أشخاص غير أصحاب التراخيص الحقيقيين ويستغل هذا الوضع عصابات المتاجرة بالبشر واستغلال النساء.

والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يهمها أن تؤكد على الرفض التام والكلي لفكرة ونظام الكفيل، وإيمانها المطلق بأن نظام الكفيل أو نظام كفالات العمل، يمثل إحدى المظاهر الصارخة والجمة للتجاوزات الحقوقية والإنسانية، لما يخلفه تطبيقه وترتبه آثار إعماله، من إهدارات جسيمة لآدمية البشر، وانتهاكات لا حصر لها، لكرامتهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية، الأمر الذي تراه الجمعية يخالف – تماماً - كافة مواثيق وصكوك وأعراف حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية، وأنه على الرغم من تصديق دولة الكويت على الغالب الأعم من هذه الاتفاقيات الدولية الحقوقية وتبنيها وطنياً، والتي تناهض في مجمل أحكامها، الاحتكار والعمل القسري والإفتئات على حقوق العامل وحريته في التنقل واختيار العمل إلى آخره من الحقوق والحريات الإنسانية والأساسية، إلا أن الحكومة ما زالت تبقي على انتهاج هذا النظام المتعسف، والذي جعل من عقود العمل في كثير من الأحيان، مجرد عقود إذعان وقهر، تفتقر للتراضي المفترض في العقود، وللكرامة الإنسانية الواجب تعزيزها.

8- **بشأن حق الطعن في قرارات الإبعاد الإداري**، فعلى الرغم من أن المشرع قد كفل حق التقاضي للجميع وذلك بمقتضى المادة رقم 166 من الدستور، إلا أن هناك عوار كبير في إجراءات الطعن على القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأجانب، حيث يستثني حكم المادة رقم 1 من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء الدائرة الإدارية، القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة، من ولاية الدائرة الإدارية، ومن ثم فإنه لا يجوز بحكم القانون الطعن في مثل هذه القرارات الإدارية، بما يخالف الأصل الدستوري في حرية الالتجاء إلى القضاء.

9- **وبشأن الحرية الفكرية الدينية**، شهد عام 2010 أحداثاً عديدة ساهمت بشكل أو بآخر في تأجيج الفتنة بين أطياف المجتمع الكويتي ما جعل الجمعية ومعها العديد من الناشطين حقوقياً، تشعر بالقلق على النسيج الاجتماعي للكويت فقد أدت توابع ما بثته قناة السور في ديسمبر 2009 بشكل أو بآخر إلى تمزيق النسيج الاجتماعي فالطعن في الكرامات جريمة بشعة في حق الوطن لا سيما وأن الشريعة والدستور وكافة مواثيق حقوق الإنسان تكفل الحفاظ على كرامة الإنسان.

وترى الجمعية أنه كان هناك تراخياً واضحاً وغير مبرر من جانب الحكومة في هذه الأحداث خاصة في ظل وجود قانون المطبوعات والنشر وقانون المرئي والمسموع الذي يعطي الحكومة صلاحيات واسعة في مراقبة من يسعى لتمزيق النسيج الاجتماعي وتقديمه للعدالة ، حيث أنه من واجب الحكومة أن تتصدى بكل قوة لكل من يتجاوز نطاق الحرية الدينية وحرية الرأي بأن يتعدى على حقوق وكرامة الإنسان ، ومن الأهمية بمكان أن يتم تطبيق القانون على الجميع ، لا سيما وأن تطبيق العدالة على البعض دون الآخر يُحدث شرخاً في الوحدة الوطنية ، كما أن على مجلس الأمة دوراً هاماً ومسئوليات كبيرة من خلال سن التشريعات التي تمنع الإساءة إلى الوطن وأبنائه ورموزه دون المساس بحق الإنسان في التعبير عن رأيه بحرية مسئولة منضبطة بالضوابط الشرعية والدستورية وهو الدور الذي لم تؤده السلطة التشريعية.

10- **وبشأن التجمعات العامة** شهد شهر ديسمبر من العام 2010 ختاماً مأساوياً فيما يخص موضوع الحريات إذ بثت الفضائيات الأربعاء 8 ديسمبر 2010، مشاهد لم تألفها الكويت على أي من مستوياتها الرسمية أو الشعبية وذلك حينما استخدم الأمن القوة المفرطة بلا أي مبررات أو تهديدات من قبل رواد منزل النائب البرلماني جمعان الحربش أثناء ندوة تحمل اسم " إلا الدستور " مما أدى إلى اعتداء قوات الأمن على عدد من نواب البرلمان والمواطنين ودكاترة وخبراء دستوريين يأتي على رأسهم الدكتور عبيد الوسمي الذي تم إلقاء القبض عليه لاحقاً استناداً إلى المادة الخامسة عشر من الفصل الأول " جرائم أمن دولة " من قانون الجزاء.

وفي معرض حديثنا عن الانتهاكات الدستورية التي تعرض لها بعض أعضاء مجلس الأمة من قبل السلطة التنفيذية، فإنه يمكن القول بأن ما حدث لا يمكن وصفه وتكييفه دستورياً وتشريعياً إلا على أساس أنه إخلال وطني جسيم بأحكام الدستور الكويتي، وخاصة حكم المادة رقم (108) من الدستور والتي تنص على أن "**عضو المجلس**

يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه"، كما أكدت المادة رقم (110) من الدستور على حرية عضو مجلس الأمة فكرياً، حيث نصت على أن "**عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال**".

وتُذكر الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بحكم المحكمة الدستورية العليا الذي أصدرته في الأول من مايو سنة 2006، حيث خلُصت المحكمة الدستورية في حكمها إلى القضاء بعدم دستورية المادتين: (4) و(16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، تأسيساً على أن حكم المادة (4) من القانون قد اعتبر أن الأصل العام في عقد الاجتماعات العامة هو المنع، وأن إباحتها يكون استثناءً معلقاً على أساس واحد هو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات من دون حد تلتزمه، أو قيد تنزل على مقتضاه، أو معيار موضوعي منضبط يتعين مراعاته دوماً، بحيث بات لجهة الإدارة بهذا الخصوص، اختصاصاً غير مقيد لتقدير الموافقة على منح الترخيص به من عدمه.

11- <u>وبشأن الأسرة ومناهضة العنف الأسري</u>، تشير الجمعية إلى أن العنف في مسماه المنزلي يبدو في مدلوله الواقعي، أكثر اتساعاً عن العنف في مفهومه الأسري، فالأول - أي العنف المنزلي - لا يقتصر بحسب طبيعة الحال، على أفراد الأسرة الواحدة (الأزواج وما يسبقهم من أصول وما يتبعهم من فروع) بل أنه يمتد منطقياً، ليشمل كافة من يقيمون في المنزل بما في ذلك العمالة المنزلية.

وأيا ما كان العنف... منزلياً أم أسرياً، فإنه من الثابت يقيناً أن الطبيعة الشرقية لمجتمعاتنا العربية وعلى وجه الخصوص الخليجية منها، ظلت تقوض ولا تزال المحاولات التشريعية بصدد تقنين أحكام جزائية خاصة بمناهضة العنف المنزلي أو الأسري تحديداً.

ومن أجل هذه العوائق والاعتبارات التشريعية، نجد أن المشرع الكويتي وخاصة الجزائي، قد اكتفى – بشأن العنف داخل نطاق المنزل أو الأسرة - بتعداد الأحكام الجزائية المناهضة للعنف بصفة عامة، ومن ثم إعمالها بصدد ما قد يتم الإبلاغ عنه من انتهاكات بهذا الشأن، وبذلك يتأكد لنا أن حساسية التناول التشريعي للمناهضة الجزائية الصريحة للعنف المنزلي والأسري، يأتي في ورائها مجموعة من الاعتبارات المجتمعية والتي على رأسها خصوصية الحياة المنزلية والأسرية العربية والشرقية، الأمر الذي حال- إلى الآن- دون أن يكون هناك حكم تشريعي خاص يناهض جزائياً العنف المنزلي والأسري.

كما أنه غالباً ما يسكت أيضاً خدم وعمال المنازل عن التصريح بشكواهم نظير ما قد يتعرضون له من انتهاك لحقوقهم أو لكرامتهم منزلياً، لخشيتهم بطش كفلائهم بهم، أو لخوفهم من فقدان سبل عيشهم.

وبشأن العنف ضد المرأة فقد أكدت دراسة حديثة صادرة عن وزارة العدل أن معدل الطلاق سينخفض بمعدل 5 حالات لكل 100 ألف من السكان إذا تم تعزيز الوعي الاجتماعي بين فئة الشباب وتكثيف برامج توعية الأسرة من خلال وسائل الإعلام وجهود الجمعيات والمؤسسات المدنية والاجتماعية.

وتوضح الدراسة التي أعدها المستشار في محكمة الاستئناف الدكتور/ **عادل الفيلكاوي** حول ظاهرة ارتفاع نسبة الطلاق في الكويت أن عدد حالات الطلاق في العام 2010 بلغ 5192 حالة بينما كان العدد العام 2009 5054 حالة أي بزيادة 138 حالة طلاق وفي عام 2008 بلغ 4920 حالة.

وتلفت الدراسة الانتباه إلى أن حالات الطلاق تزداد سنة اثر أخرى ودعاوى التفريق بين الأزواج في ازدياد وتعود هذه الحالات لأسباب كثيرة منها عدم التزام الزوج في واجباته نحو زوجته مثل عدم الإنفاق والإهمال وعدم توفير السكن.

وعن ظاهرة تفشي الطلاق والعنف الزوجي والأسري قالت الدراسة إن هذه الظاهرة يعاني منها الكثير من المجتمعات بسبب ظهور مشاكل وظواهر اجتماعية واقتصادية ونفسية ومتغيرات كثيرة فيها.

وتبين الدراسة أن ارتفاع معدلات الطلاق في أي مجتمع يزيد من حدة التوتر والقلق فيه "وهذه مشكلة تصيب المجتمع والبناء الاجتماعي وتؤدي إلى خلخلته مبينة أن الطلاق يعتبر حالة من حالات التفكك الأسري وتنتج عنه آثار سلبية كثيرة كانحراف الأبناء وتشتت الأسر وضياعها.

كما توضح الدراسة أن نسبة دعاوى التفريق للضرر بسبب العنف الزوجي بلغت 30 في المائة من جملة قضايا الأحوال الشخصية، وعن ظاهرة ضرب الزوجات قالت الدراسة إن هذه الظاهرة ليست محلية أو خاصة بمجتمع دون الآخر فهي عامة وعالمية.

وأفادت الدراسة أيضاً، بأن 35 في المائة من نساء الكويت يتعرضن إلى الضرب والإيذاء الجسدي وان هناك الكثيرات من السيدات العاملات اللواتي وصلن إلى مراكز مرموقة يتعرضن للضرب ولا يستطعن الإفصاح أو الشكوى خوفا من الفضائح.

وأضافت الدراسة، أن ضرب الزوج لزوجته أصبح أسلوبا اجتماعيا مقبولا لدى البعض بسبب الخوف من الطلاق أو الفضيحة وأن بعض الرجال الذين يضربون زوجاتهم مرضى نفسيون ويجب علاجهم وتعديل سلوكهم.

وأجمعت الأبحاث – حسب الدراسة - التي تصدت لظاهرة الطلاق على أن أبناء المطلقين يعانون مشكلات نفسية كالاكتئاب والقلق والإحساس بالدونية وعدم الثقة بالنفس كما أن معدلات الانحرافات السلوكية أكثر انتشارا بينهم مقارنة بأبناء الأسر المستقرة.

والجمعية إذ ترصد هذه الإحصاءات التي تدل على انتهاكات خطيرة ضد المرأة فإنها تؤكد أن الشريعة الإسلامية ضد العنف وظلم المرأة.

وعلى ذلك، فإن الجمعية تؤكد على مدى حتمية وضرورة التوجه الإجتماعي وليس الجزائي نحو المناهضة الواقعية للعنف المنزلي والأسري، والذي لن يتأتي إلا من خلال تفعيل الأطر التوعوية المجتمعية، التي لا شك في أن من شأنها تقويم السلوك الإنساني غير القويم داخل نطاق المنزل والأسرة.

وفي هذا الشأن، فإن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، بصدد طرح مشروعها التوعوي الكبير المعنون "خيركم خيركم لأهله"، حيث يهدف المشروع إلى مناهضة العنف المنزلي والأسري، من خلال إعداد مجموعة كبيرة من برامج التوعية على شتى أطرها ومستوياتها، حيث تأمل الجمعية من خلال حملتها التوعوية، في ترسيخ مفاهيم الأسرة وحماية كياناتها من كافة صور ومظاهر العنف الأسري والمنزلي.

والجمعية في هذا المقام، تقدم عظيم وعميق شكرها إلى الأمانة العامة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، لموافقتها على تمويل مشروع الجمعية :"خيركم خيركم لأهله"، حيث وافقت الأمانة العامة على تقديم دعم مالي إيماناً منها بضرورة الاتجاه نحو مناهضة العنف المنزلي والأسري، نظراً لتداعياته الخطيرة على الأسرة والمجتمع.

12- **<u>وبشأن مساواة المرأة مع الرجل</u>**، فلا زالت النساء الكويتيات محرومات من الحق في منح الجنسية لأبنائهن أسوة بالرجال، كما أنه لا يحق للمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي أن تمنح الجنسية الكويتية لزوجها رغم أن القانون يمنح جنسية الزوج الكويتي لزوجته غير الكويتية بعد 5 سنوات من التقدم بطلب للحصول على الجنسية الكويتية ، ودون شرط العمل ، كما نشيد هنا بإقرار قانون المرأة الإسكاني والذي أعطيت المرأة بموجبه قروض الإسكان دون فوائد بالمساواة مع الرجل.

13- **<u>أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (البدون)</u>**، هذا وتشكل معاناة عديمي الجنسية تحدياً كبيراً للحكومة الكويتية ومؤسسات المجتمع المدني وناشطي حقوق الإنسان في دولة الكويت لا سيما مع التباطؤ الرسمي الملحوظ في حل القضية منذ تأسيس الدولة وحتى الآن، وترى جمعية مقومات حقوق الإنسان أن مشكلة عديمي الجنسية مشكلة إنسانية بحتة حيث ظلت هذه الفئة لفترات طويلة تفتقد أبسط حقوق الإنسان كالحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية وحقوق أخرى، وقد لمسنا بعض الإيجابيات التي شهدها عام 2010 فيما يخص ملف عديمي الجنسية أهمها إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، ورغم تحفظ الجمعية سلفاً، على عدم وضوح اختصاصات الجهاز أو آلية عمله والفترة الزمنية التي من المفترض أن يقوم فيها بحل مشكلة عديمي الجنسية، إلا أن الجمعية يحذوها الأمل في أن يساهم إنشاؤه في نقلة نوعية لمعالجة هذه القضية خلال 2011 وكذلك دعم «البدون» المعاقين في المدارس والجامعات الخاصة، وتأمل الجمعية في مزيد من الخطوات والإجراءات الواقعية التي تساهم في حل هذه القضية حلا نهائيا ضمن خطة واضحة المعالم وبشفافية تامة أمام المجتمع الكويتي والدولي ، ونود الإشارة هنا إلى أن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان قد تقدمت إلى البرلمان الكويتي بمشروع قانون الحقوق المدنية والاجتماعية لعديمي الجنسية والذي يتضمن حلا جذريا لمشكلة هذه الفئة من خلال منحها حقوقها المدنية والاجتماعية.

14- **<u>بشأن المنع التنفيذي من السفر</u>**، والذي يتمثل في ذلك القرار الإجرائي الذي يتم إصداره من قبل مدير إدارة التنفيذ أو من تندبه الجمعية العامة للمحكمة الكلية من الوكلاء بالمحكمة، متضمناً الأمر بمنع المدين المعسر من السفر، وتقدير الدين تقديراً مؤقتاً إذا لم يكن معين المقدار، بناءً على عريضة تقدم بذلك من أصحاب الشأن (الدائنين) إلى

إدارة التنفيذ المختصة. وقد حددت المادتان رقمي: (297)، (298) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق 1980/38)، أحوال وضوابط وشروط إصدار قرارات المنع التنفيذي من السفر تنفيذياً.

ومن خلال الواقع العملي فإن هناك حاجة ملحة باتت تقتضي - ضرورياً - تقليص حالات إصدار قرارات المنع من السفر، والحاجة تباعاً إلى فرض المزيد من الضوابط والشرائط التي من شأنها حماية حريات التنقل والسفر إلى أبعد مدى ممكن، خاصة في الأحوال التي يصدر فيها أمر المنع من السفر استناداً واقتضاءً لديون أو مبالغ قليلة لا تتناسب مطلقاً في قيمها، مع تداعيات وآثار اتخاذ وإصدار قرارات المنع من السفر.

15- **<u>وبشأن الرعاية الصحية الوطنية</u>** فإن الجمعية تشير إلى الدراسة التي أعدتها منظمة الصحة العالمية في تقرير لها نُشر في منتصف أغسطس 2009 في الصحف الكويتية، والذي تضمن أن سعر الدواء في الكويت مبالغ فيه، فالموظف الحكومي الكويتي، قد يضطر إلى دفع ما يتراوح بين 3 و8 أيام من راتبه لشراء علاج نموذجي يوصف لأمراض شائعة، وفي الوقت ذاته يضطر العامل الماهر غير الكويتي إلى دفع ما يتراوح بين 8 أيام و22 يوما من راتبه لذات السبب.

وقد سبق أن تطرقت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، لتلك القضية في عدة فعاليات ولقاءات، وبعد إصدار الجمعية تقريرها عن واقع حقوق الإنسان في الكويت لعام 2009، بفترة وجيزة، أعلنت وزارة الصحة عن تخفيض أسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بواقع 5% إلا أن هذا الرقم بلا شك لازال بعيدا عن الطموح.

وبشأن المعاناة الصحية للوافدين، يُذكر أنه قد صدر المرسوم بقانون 1999/1، والذي يلزم الوافدين بالتأمين أو الضمان الصحي أثناء فترة إقامتهم في الكويت، وتبلغ القيمة المتوسطة للضمان الصحي للوافد 50 دينارا كويتيا سنويا، وقد ألزم نص القانون الحالي صاحب العمل (وفقا للمادة الثانية) بسداد أقساط التأمين أو الضمان الصحي. إلا أن واقع سوق العمل في الكويت أن هذه القيمة يتحملها الوافد في أغلب الأحوال.

وأنه على الرغم من أن نص القانون أعطى للمشمولين بنظام الضمان الصحي، تغطية للخدمات الطبية والصحية الأساسية، سواء التشخيصية أو العلاجية، إذ أورد في مادته الرابعة بيانا بتلك الخدمات، ثم أعطى وزير الصحة سلطة تحديد تلك الخدمات، إلا أن النظام الحالي المعمول به للأسف في الكويت، لا يغطي أبسط الاحتياجات الصحية للوافد، فعلى سبيل المثال لا يزال الوافد ملزما بدفع - فوق مبلغ الضمان- مبلغ 1 دينار لكل مراجعة للمستوصف ومبلغ 2 دينار كويتي لكل مراجعة للمستشفى، كما أنه ملزم بدفع مبالغ عن أغلب الفحوصات الطبية اللازمة للتشخيص، فمثلا يدفع مبلغ 10 دنانير للسونار العادي، ومبلغ 75 دينارا للأشعة الملونة أو 90 دينارا للرنين المغناطيسي، ومبلغ 75 دينارا لقسطرة القلب، ومبالغ أخرى مختلفة للعديد من التحاليل الطبية مثل فحص الحديد والفيتامينات والغدة الدرقية والهرمونات وغيرها، تتراوح بين 3 و10 دنانير

للتحليل الواحد، والأمر ذاته ينطبق على فئة غير محددي الجنسية (البدون) ، وهذه الأمور تقف عقبات أمام الأطباء للوصول إلى التشخيص الصحيح في ظل عجز العديد منهم عن تحمل تكلفتها.

وحتى فيما يتعلق بالعلاج، فهناك عشرات الأدوية الأساسية الممنوعة على الوافدين، ولا يستطيعون الحصول عليها إلا بتحمل كلفة شرائها من الصيدليات بأسعارها الباهظة، مثل بعض أدوية السكر وأدوية الضغط وأدوية السيولة، ومحاليل وبخاخات مرض الربو، وأنواع من المضادات الحيوية، وأدوية خاصة بعلاج مرض الدرن والتقرحات المعدية والقولونية وغيرها. يذكر أن وزارة الصحة خطت خطوة إيجابية مطلع العام 2010 عندما زادت قائمة الأدوية المسموح بصرفها للوافدين ، وأعفت الأطفال البدون من الرسوم الخاصة بعلاج مرض السرطان إلا أننا نسعى ونطالب بان يغطي التأمين الصحي جميع الأدوية والمستحضرات الطبية بدون أي استثناء أو تمييز بسبب الجنسية.

⌘ التوصيات:-

قبل أن تسرد الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، توصياتها ومقترحاتها، فإنها تتوجه بعميق شكرها إلى الحكومة الكويتية على جهودها في النهوض بالسجل الكويتي في مجال حقوق الإنسان، واحترامها الشديد للشريعة الإسلامية والدستور الكويتي وعدم تطبيقها لما يخالفهما.

وبعدما ما سبق بيانه من ملاحظات حول مدى تنفيذ دولة الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، إذ يهمها إبداء مجموعة من التوصيات والمقترحات التي تأمل تبني حكومة دولة الكويت لها، والتي تتمثل في الآتي:

1- ضرورة الإسراع في إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تنفيذاً لتعهدات دولة الكويت الطوعية بهذا الشأن ، وفي هذا الصدد فإن الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان قد تقدمت إلى البرلمان الكويتي بمشروع قانون لإنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

2- ضرورة السعي الجاد نحو اتخاذ المزيد من الخطوات والإجراءات الواقعية والقانونية، بغية حل قضية المقيمين بصورة غير قانونية (البدون)، حلاً نهائياً.

3- ضرورة العمل على رفع سقف تعاون الحكومة الكويتية مع منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بإشراكها في عمليات إعداد التقارير الحكومية لدولة الكويت، ومن ثم إلغاء أية معاملة تهميشية لدور المنظمات غير الحكومية داخل دولة الكويت.

4- ضرورة تحقيق أكبر قدر من الحماية لحريتي الرأي والتعبير، إعمالاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- ضرورة أن تعيد الدولة النظر في عقود التكليف التي يعين عليها آلاف الوافدين والمواطنين وعديمي الجنسية والتي لا تتضمن أي من حقوق العمال التي تنص عليها قوانين العمل الدولية.

6- ضرورة العمل على تحسين أوضاع السجناء والمحتجزين والموقوفين، وفقاً لأحكام العهد، وأحكام القواعد الدولية المقررة بهذا الصدد.

7- ضرورة الإسراع في إصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تنفيذاً لتعهدات دولة الكويت إبان مناقشة تقرير الكويت الاستعراضي الشامل لحقوق الإنسان في العام 2010، تمشياً مع التزام دولة الكويت بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

8- أهمية إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة، إعمالاً لحكم المادة رقم (9) من قانون العمل الأهلي رقم 6 لسنة 2010، لتكون النواة الأولى والتوطئة نحو إلغاء نظام الكفيل.

9- ضرورة إلغاء نظام كفالة العمل، تفعيلاً لمعايير العمل الدولية.

10- أهمية وضع نظام قانوني وإجرائي يسمح بمكافحة الاتجار غير المشروع في إقامات العمل.

11- ضرورة الإسراع في إصدار قواعد قانونية خاصة بتنظيم أوضاع وحقوق ومسئوليات العمالة المنزلية، وكذا العمل على تخصيص المزيد من الآليات الرقابية لظروف العمل وحماية العمالة الوافدة ومتابعة أنشطة مكاتب الخدم الخصوصيين. من خلال تفعيل حكم المادة رقم 5 من قانون العمل الجديد رقم (2010/6) بشان عُمال المنازل.

12- ضرورة تعديل المادة رقم 1 من القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء الدائرة الإدارية، بما يسمح بالطعن على القرارات الصادرة في شأن مسائل الإبعاد الإداري لغير الكويتيين، أمام الدائرة الإدارية.

13- ضرورة تفعيل حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 2006/1، والصادر في الأول من مايو سنة 2006، القاضي بعدم دستورية المادتين: (4) و(16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

14- ضرورة تعزيز دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في فعاليات التوعية المجتمعية، وخاصة في مجال مناهضة العنف المنزلي والأسري.

15- ضرورة تعديل قانون الجنسية الكويتي، بما يستوعب السماح للمرأة الكويتية، بمنح الجنسية الكويتية لأبنائها من غير الكويتي، وكذا منح جنسيتها لزوجها الأجنبي أسوةً بالرجل.

16- ضرورة إقرار نظام قانوني وإجرائي يسمح بتقليص حالات المنع التنفيذي من السفر، خاصة في الأحوال التي يكون فيها المنع صادر اقتضاءً لمبالغ مالية بسيطة.

17- ضرورة الارتقاء بالحقوق والخدمات الصحية للمواطنين والمقيمين على السواء، في ضوء ما تضمنته ملاحظات الجمعية، بما يحقق رفع المعاناة الصحية والمادية عن كاهل الجميع.

18- ضرورة التزام دولة الكويت مستقبلاً بالمواعيد الدولية المقررة بشأن تقديم التقارير الدورية الوطنية فيما يتعلق بمستوى تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

19- أهمية النظر في تخفيض مدة الاحتجاز الواردة في المادة 60 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، بحيث تصبح يومان بدلاً من أربعة أيام، اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

جمعية مدنية مشهرة ومرخصة رسميا برقم 2005/99 ومقرها دولة الكويت - ص.ب 26023 - الصفاة 13121

هاتف:0096525750446 - فاكس:0096525750436 - الخط الساخن:0096555750446

The Kuwaiti Association For The Basic Evaluators Of Human Rights

Kuwait, no 2005/99 A civic association, officially defamatory and licensed in the State of

P.O Box 26023- Safat 13121 Kuwait

0096555750446 - Hotline: 0096525750436 - Fax: 0096525750446 Tel:

www.humanrights.org.kw